

المهذب

[297] " باب الطهارة " قال اﷺ تعالى: " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا (1) ". وعن الصادق (عليه السلام): قال جاء رجل إلى النبي (صلى اﷺ عليه وآله) فقال يا رسول اﷺ طاهرت من امرأتي، قال اذهب فاعتق رقبة، قال ليس عندي، قال فصم شهرين، قال لا أستطيع، قال اذهب فأطعم ستين مسكينا، فقال: والذي بعثك بالحق لا أعرف بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني ومن عيالي، قال اذهب وكل واطعم عيالك ". (2) فالطهارة محرم في الشريعة. ألا ترى قوله تعالى: الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم إلى قوله تعالى فأطعام ستين مسكينا (3) فبين في ذلك حكمه وذكر تحريمه بأنه قول منكر وزور، ثم ذكر الكفارة فأوجب فيها عتق رقبة ثم صوم شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكينا، فإن ذلك مرتب، فثبت بذلك، أن للطهارة حكما في الشريعة، وإن الكفارة تتعلق بها فالطهارة الحقيقي الذي ورد به الشرع هو أن يشبه الرجل جملة زوجته، بظهر أمه أو إحدى المحرمات عليه، فيقول: أنت على كظهر أمي أو بنتي، أو يذكر غيرهما من المحرمات عليه

_____ (1) المجادلة 4 (2) الوسائل ج 15 الباب 2 من

أبواب الكفارات وفيه بعد قوله: ستين مسكينا " قال ليس عندي فقال رسول اﷺ (صلى اﷺ عليه وآله) أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا وقال اذهب وتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك " قوله بين لابتيها أي في المدينة لأن اللابة هي الحرة أي الأرض ذات الحجارة، والمدينة المنورة بين لابتين عظيمتين وروى الشيخ في المبسوط نحو هذا الخبر بوجه أبسط.

(3) المجادلة 2